مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 281-299

مبادئ حوكمة الشركات – دراسة حالة الجزائر

Principles of corporate governance - a case study of Algeria

ليلى غضبان [*1]، المركز الجامعي سي الحواس بريكة– الجزائر، leila.ghodbane@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/09 تاريخ قبول المقال: 2022/12/02

الملخص:

شهد العالم على مدار العقود القليلة الماضية حدوث العديد من الأزمات الاقتصادية والمالية وعلى نحو خاص الأزمة المالية العالمية التي أطاحت باقتصاديات عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية، مما دفع ذلك دول العالم للاهتمام بالحوكمة بوصفها مجموعة من النظم التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء. وكخطوة عملية، بادرت الجزائر في 2009 بإصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات، ليشكل أرضية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسات في مسعى يهدف لتحقيق الشفافية، وتبني معايير ومبادئ حوكمة الشركات.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لاستعراض أهم الجوانب النظرية لحوكمة الشركات، مبادئ حوكمة الشركات وأهدافها، واقع حوكمة الشركات في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، المبادئ، الحكم الراشد في الجزائر.

Abstract:

Over the past few decades, the world has witnessed many economic and financial crises, in particular the global financial crisis that has overthrown the economies of a large number of developed and developing countries. This has led the world to look at governance as a set of systems that govern relationships between key players affecting performance. As a practical step, in 2009, Algeria launched the Corporate Governance Charter, a simplified platform that allows for understanding the basic principles of good corporate governance in an effort to achieve transparency and to adopt corporate governance standards and principles.

Accordingly, this paper presents a review of the most important theoretical aspects of corporate governance, the principles of corporate governance and its objectives, and the reality of corporate governance in Algeria.

Keywords: corporate governance, principles, good governance in Algeria.

مقدمة:

[*] ليلى غضبان.

لقد تعاظم الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة، في العديد من الاقتصاديات المتقدمة، والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات والبورصات العالمية(وول ستريت مثلا)، ونظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم، فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي(IMF) والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت عام 1999مبادئ حوكمة الشركات. حيث تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم الحكم الراشد فى العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل بما يعمل على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد السواء.

الإشكالية: بناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية لهذه الورقة البحثية على النحو التالي: **ما هي مبادئ حوكمة الشركات وواقع تطبيقها في الجزائر؟**

الأسئلة الفرعية: انطلاق من الإشكالية المطروحة أعلاه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بحوكمة الشركات؟
- ما هي أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات؟
- ما هو واقع حوكمة الشركات في الجزائر؟

أهداف الدراسة: جاءت هذه الورقة البحثية لتحقيق الأهداف التالية:

- تقديم الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات.
- توضيح مبادئ حوكمة الشركات.
- دراسة واقع حوكمة الشركات في الجزائر.

منهج البحث: لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاستناد إلى مواقع المعلومات والنشرات والدراسات والدوريات العلمية ومصادر المعلومات الالكترونية (الانترنت) المتوفرة ذات العلاقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات.

1.مفهوم الحوكمة:

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة في القرن الثالث عشر (kuberman) تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته على قيادتها وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم ومهارات في الحفاظ على ممتلكات الركاب والبضاعة التي بحوزتها ومن ثم إيصالها لأصحابها، ودفاعه عنها ضد القراصنة والأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار، وأطلق على هذا الربان (good governer).[1]

ويعبر مفهوم الحكم عن" إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية أي الإقليمية والمحلي".[2]

وهناك العديد من التسميات الأخرى نذكر منها على سبيل المثال : الإدارة الرشيدة، الإدارة الحكيمة...الخ .أما في الجزائر فيستعمل مصطلح الحكم الراشد للمؤسسة تعبيرا عن حوكمة الشركات.

وقدمت مجموعة من التعاريف للحوكمة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:[3]

- **المفهوم اللغوي:** هو اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد، وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من التحكم أو المزيد من التدخل والسيطرة، ويرى آخرون أنها كلمة تعني لغوياً نظام ومراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيماً للشفافية والموضوعية والمسؤولية.
- **المفهوم المحاسبي:** من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية. وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً ..
- **المفهوم القانوني:** يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات

[1] – فريد عبة، مريم طبني، دور مبادئ حوكمة الشركات في في معالجة الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص ص 03-04.

[2] – حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2004، ص 96.

[3] – عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت– لبنان، 2007، ص19 .

المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها.

- **المفهوم الإداري:** لم يتحدد بدقة بعد ما يمكن أن يسمى المفهوم الإداري لإصلاح الحوكمة وإن كان يمكن بالقول أن هناك استخدامات لاصطلاح الحوكمة في بعض الكتابات الإدارية.

2.أهمية حوكمة الشركات: تظهر أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:[1]

- الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات.
- ضمان حفظ حقوق كافة أصحاب المصالح وحملة الأسهم والإدارة ومجلس الإدارة وعدم تعارض
- المصالح.
- تفادي وقوع أخطاء مقصودة أو غير مقصودة تؤثر على تحقيق أهداف الشركة.
- المساعدة في حصول الشركات على رأس مال من الداخل والخارج وهي عملية جذب الاستثمارات.
- التزام الشركات بمعايير الشفافية والإفصاح العالمية.
- العولمة الاقتصادية وتحرير السوق وظهور شركات عالمية ذات منافسه عالية للشركات المحلية.

3.الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات: هناك أربعة أطراف رئيسة تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وهذه الأطراف هي كما يلي:[2]

أ. **المساهمون Shareholders**: هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى استمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ويملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة الشركة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

ب.مجلس الإدارة Directors of Board: بصفتهم من يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق

[1] – جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، دون ناشر، واشنطن، 2003، ص 339.

[2] – عاشور مزريق، صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، يومي 06– 07 ماي 2012، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص ص 6– 7.

المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم. وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما:

- **واجب العناية اللازمة Care Of Duty :** ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.
- **واجب الإخلاص في العمل Loyalty Of Duty:** ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك. إن إطار حوكمة الشركات يؤمن توجهاً استراتيجياً للمؤسسة، ورقابة فعالة ومساءلة الإدارة تجاه الشركة ومساهميها وهذا يدل أن مجلس الإدارة يجب أن يعملوا على أساس معلومات شاملة ولصالح الشركة ومساهميها مع الأخذ بعين الاعتبار معاملة المساهمين على أساس متساوي والوصول إلى المعلومات الدقيقة والهامة في الوقت المناسب.

ت.الإدارة Management: تعتبر الإدارة هي الجهة المسؤولة في الشركة عن تقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الإطراف المتعاملة مع الشركة، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة. وحتى يتم التأكد من قيامهم بواجباتهم، يتحتم على مجلس الإدارة أن يوجد الآلية التي من خلالها يتم متابعة أدائهم ومقارنة الأداء المحقق مقابل الأهداف الموضوعة وعمل الخطط البديلة اللازمة.

ث.أصحاب المصالح Stockholders: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان. ويتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف. وهذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة في الشركة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة، والمورد من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الأخرى ، أما الممولين وجميع الإطراف الممولة هي التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة، فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهي الحرص والدقة، فالمعلومات المضللة للممولين قد تقطع خطط التمويل مما يؤثر سلباً على التخطيط المستقبلي للشركة.

4.أسباب ظهور حوكمة الشركات: ندرج فيما يلي أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور حوكمة الشركات:[1]

- مطالبة مؤسسات التمويل العالمية بمستوى معين من حوكمة الشركات في حالة طلب الاستثمار.
- حدوث بعض حالات إفلاس الشركات والتعثر المالي بسبب سوء الإدارة، دفع المستثمرين للضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية مصالحهم.
- ظهور مفهوم الخصخصة استدعى وضع معايير تحمي سلامة أوضاع المؤسسات التي تمت خصخصتها.
- الاهتمام بحقوق أصحاب المصالح في سلوكيات ممارسة الإدارة في الشركات.
- مشكلة انفصال الملكية عن الإدارة وظهور نظرية الوكالة .و. حماية حقوق صغار المساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة.
- عدم تحديد مسؤولية مجلس الإدارة ومهام إدارة الشركة تجاه أصحاب المصالح والمساهمين.
- مساءلة عناصر إدارة الشركة عند ارتكاب المخالفات.
- استقلالية لجان المراجعة بكامل أعضائها، وتعزيز استقلالية المراجع الخارجي
- تحرير الأسواق المالية، وتزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل كبير، وبحث الشركات عن مصادر للتمويل بأقل تكلفة.
- تأثير بعض الدراسات التي قدمت في مجال حوكمة الشركات في بريطانيا وأمريكا.

5.خصائص حوكمة الشركات: تتميز حوكمة الشركات بمجموعة خصائص ندرجها في الآتي:[2]

- **الشفافية:** تعني ضرورة الوضوح في اتخاذ وتنفيذ القرارات والقوانين وعملية الإفصاح عنها قبل اتخاذ القرار.
- **المساءلة:** هي عملية تفعيل دور القانون في ملاحقة كل من يرتكب خطأ أو يتعدى على حقوق غيره بمخالفة قوانين و إقرارات ومواثيق الشرف بالنسبة لمجالات الأعمال والمهن. فالقانون يجب أن يسري على الكل بدون تجاوزات.
- **المصداقية:** وهي درجة الاستقرار في تنفيذ القوانين والقرارات ذات الصلة بتنفيذ السياسات، وقدرتها على تنفيذ الأحكام وتفعيل المساءلة.
- **الانضباط:** وهو مراعاة الجانب الأخلاقي والسلوك السليم في الممارسات الإدارية داخل الشركة.

[1] – اتحاد الشركات الاستثمارية، حوكمة الشركات، دون ناشر، الكويت، 2011، ص69 .

[2] – طارق نوير، الحوكمة والمعلوماتية في الدول العربية، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة– مصر، نوفمبر 2006، ص 99.

- **الاستقلالية:** وهي عدم التأثير أو الضغط على الإدارة في عملية تنفيذ مهامها؛ فتكون قراراتها غير متحيزة.
- **المسؤولية:** تقع على إدارة الشركة مسؤولية مراعاة وحفظ حقوق ذوي المصالح في الشركة.
- **العدالة:** وهي المساواة في معاملة كل أصحاب المصالح وحملة الأسهم من قبل إدارة الشركة، وعدم التحيز إلى فئة معينة من المساهمين أو دون غيرها.
- **المسؤولية الاجتماعية:** يجب على الشركات أن تضع المسؤولية الاجتماعية ضمن سياساتها وأن تراعي الجانب الأخلاقي والاجتماعي، وتدعم المجتمع وتعمل على المحافظة عليه.

6.محددات الحوكمة: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات هي كما يلي: [1]

- **المحددات الخارجية:** وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال :القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والمؤسسات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج ،وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام الرقابة على المؤسسات ،وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق يرف للعاملين في السوق ،مثل المراجعين والمحاسبين والمحاميين والمؤسسات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية.
- **المحددات الداخلية:** وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ،والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات وأهدافها.

نظرًا للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة؛ وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات

[1]– Fawzi Sameh , Assessment Of Corporate Governance In Egypt ,Working Paper, N 82, The Egyptian Center O Economic Studies, Egypt, April 2003, P P 3- 4.

Corporate Governance Principles والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة أو الخاصة سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، ويدعم هذا ما أكدت عليه المنظمة العالمية لمشرفي الأوراق المالية International Organization for Securities Commissions (IOSCO) في مايو 2002 من أهمية انتهاج مبادئ OECD لحوكمة الشركات؛ وذلك للحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصاديات.

والمقصود بمبادئ حوكمة الشركات مختلف القواعد والنّظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، حيث صرّحت منظمة التّعاون الاقتصادي والتنمية بعدم وجود نموذج جيد وموحّد لحوكمة الشركات، حيث أن المبادئ بطبيعتها تتطور وتتغير من خلال الإبداع والتّطور في الشركات.[1] وتتضمن هذه المبادئ الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة، مثل: مجلس الإدارة، والمساهمين، وأصحاب المصالح، وتوفر قواعد حوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله أن تحدد الشركة أهدافها والطريقة التي يمكن بها أن تحقق هذه الأهداف.

1.مبادئ مؤسسة التمويل الدولية « IFC » في مجال حوكمة الشركات: وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومبادئ عامة؛ تراها أساسية لدعم حوكمة الشركات في المؤسسات على تنوعها، سواء أكانت مالية أم غير مالية، وتشمل مبادئ حوكمة الشركات حسب تصنيف مؤسسة التمويل الدولية الآتي: [2]

- حماية حقوق المساهمين.
- هيكل ومسؤوليات مجلس الإدارة.
- المحاسبة والمراجعة.
- الشفافية في هيكل الملكية والمراجعة.
- البيئة التنظيمية.

[1] – طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، ط2، الدار الجامعية الإسكندرية– مصر، 2007– 2008، ص 12.

[2] – محمد أحمد العسيلي، تفعيل الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات من خلال استخدام التقيد بالبورصات المالية، المؤتمر العلمي الخامس حول: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، الإسكندرية – مصر، 08– 10 سبتمبر 2005، ص 54.

2. مبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" 2004: خلصت المنظمة إلى وضع ستة مبادئ رئيسية للحوكمة، يُعتبر أولها إطاراً عاماً وضرورياً لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى، وفيما يلي ملخص لهذه المبادئ:[1]

أ. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة. ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.

ب.ضمان حقوق المساهمين: إن من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرز هذه الحقوق.

- ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم.
- إمكانية تحويل ملكية الأسهم.
- الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة.
- المشاركة في أرباح الشركة.

كما يجب على المساهمين أن يحصلوا على معلومات كافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل:

- تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس.
- إصدار أسهم إضافية.
- أي عمليات استثنائية كبيع أصول الشركة.

ت.المعاملة المتساوية للمساهمين: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهموا الأقلية والمساهمون الأجانب. كما ينبغي أن يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها، ضمن صنف معين من الأسهم، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند

[1] – مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة، ص ص 16– 19. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf ، بتاريخ 2018/11/17.

تعرض حقوقهم للانتهاك. وأخيراً يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة.

ث. دور أصحاب المصالح: لقد سبق أن ذكرنا فئات أصحاب المصالح في الشركة، وبينا أن المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية هم أصحاب المصالح الرئيسيون في الشركة. وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت.

ج.الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات، وأهم الأمور التي يجب الإفصاح عنها:

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.
- أهداف الشركة.
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وآلية وكيفية اختيارهم.
- العمليات ذات الصلة بأطراف من الشركة.
- عوامل المخاطرة المتوقعة.
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
- هياكل الحوكمة وسياساتها.
- كما ينبغي القيام بتدقيق خارجي مستقل بواسطة مدقق مستقل مؤهل.
- وينبغي للمدققين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.

ح.مسؤولية مجلس الإدارة: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين. ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة:

- إعداد إستراتيجية الشركة وتوجيهها، وخطط العمل الرئيسية، والموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الأداء ومراجعة التنفيذ.
- الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.
- اختيار وتحديد مكافآت ورواتب والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة.

- مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين بالشركة.
- ضمان الشفافية في عملية ترشيح مجلس الإدارة وانتخابه.
- رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.
- ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة وخصوصاً وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات.
- الإشراف على عمليات الإفصاح.

3. **مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن البنك الدولي** IB: يعمل البنك الدولي على تشجيع الدول على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية ويقوم بتقديم الدعم المناسب سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي والعالمي فيما يخص تبني قواعد لإدارة جيدة للشركات. ووضع البنك الدولي بالتشاور مع بعض المنظمات مبادئ حوكمة الشركات على النحو التالي: [1]
   - **الإعسار وحقوق والدائنين:** يسعى هذا المبدأ إلى تحسين الوضع المالي ودعم الحقوق الخاصة بين الدائنين والمدينين.
   - **الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة** بالقدر الذي يمكن من الحصول على معلومات وتقارير مالية للشركات بحيث تكون واضحة وصريحة وظاهرة، تقدم في وقتها ويعتمد عليها.
4. **مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن صندوق النقد الدولي** IMF: إضافة إلى مساهمة صندوق النقد الدولي في مبادرة البنك الدولي للالتزام بمعايير وقواعد ROSC فقد وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات المالية والنقدية والحكومية، وذلك بإصدار قانون السياسات المالية وقانون الممارسات كما يلي:[2]

أ. **قانون السياسات المالية:** يسعى صندوق النقد الدولي لتشجيع الدول الأعضاء على تطبيق المدونة القانونية للممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية المالية، حيث يؤكد مضمون هذا القانون على ضرورة توضيح مسؤوليات الحكومة وكيفية إعداد الميزانية وتنفيذها، كما يتطلب من الحكومة توفير المعلومات الخاصة بأنشطتها للمواطنين، وأن تتبع المعلومات المالية معايير الجودة الشاملة المتفق

[1] – مصطفى حسن بسيوني السعدني، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، ورقة مقدمة في ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة، من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة – مصر، 2006، ص 154.

[2] – براهمة كنزة، دور التّدقيق الدّاخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحرّكات EMO الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013– 2014، ص ص 32–33.

عليها وأن تخضع لنظام تأكيد النّزاهة. ما يتضمن هذا القانون الأسس والوسائل التي تعتمدها الحكومة لتحقيق هذه الأهداف، والمتمثلة أساسا في:

- **وضوح الأدوار والمسؤوليات:** وذلك بالتمييز بين القطاع الحكومي والهيئات التّابعة له في القطاع العام وفي سائر قطاعات الاقتصاد، ويجب أن تكون أدوار السّياسة والإدارة في القطاع العام واضحة ويتم الإفصاح عنها علانية .كما يجب توفر إطار قانوني وإداري واضح للإدارة المالية في مؤسسات القطاع العام.
- **توافر المعلومات للجماهير:** حيث أنه يجب توفر المعلومات الكاملة للمواطنين حول الأنشطة المالية والالتزام بنشر المعلومات المالية في وقتها، وتوفير المعلومات حول قواعد الحوكمة المطبقة سابقا وحاليا والمتوقعة مستقبلا.
- **إعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير بشكل واضح عنها:** حيث يجب أن تحدد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية بالإضافة إلى المخاطر المالية الأساسية التي يمكن الوقوع فيها. كما يجب تقديم المعلومات الخاصة بالميزانية، والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليها وكذا جميع الإيرادات، والتي يجب أن تكون محددة بكلّ وضوح، كما يجب تقديم تقارير مالية دورية للهيئة التّشريعية والمواطنين،و كل هذا يكون بطريقة تُسهل تحليل السّياسات وتشجع المساءلة.
- **تأكيد النزاهة:** ويكون ذلك من خلال توافق البيانات المالية مع معايير جودة البيانات المتفق عليها، وأن تخضع المعلومات المالية للفحص المستقل.

ب. قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية: قام صندوق النقد الدولي بإعداد قانون الممارسات الجيدة والخاصة بشفافية السياسات النقدية والمالية، وقد أضيفت إجراءات الشفافية الجديدة إلى القانون وفق أساسين:

- أن السياسات النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف المواطنون أهداف السياسة وأدواتها وإذا ما التزمت الحكومة بها؛
- أن مبادئ الإدارة الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمساءلة خاصة عندما تعطى للسلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية.

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في الجزائر.

بالنسبة للجزائر، ففي شهر جويلية 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد للمؤسسات، وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وخلال

فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، حيث يعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 إطار ودليل إرشادي يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية.[1]

1. تعريف حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد 2009:

هي عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة، في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية للمؤسسة بواسطته: التعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك وبصفة عامة فإن فحوى وتدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق الحكم الراشد يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة.[2]

2. أسباب إنشاء ميثاق الحكم الراشد: جاء هذا الميثاق لمعالجة جملة من المشاكل الخاصة بالحوكمة التي تعاني منها هذه الشركات لاسيما ما يلي: [3]

- تضعضع الثقة بين الشركات والمؤسسات المصرفية الموردة لرأس المال للشركة.
- الطابع العائلي للشركات واثر ذلك على الإقدام على فتح رأس مال الشركات أمام المستثمرين الخارجيين.
- تضارب المصالح بين المساهمين والإخلال بالواجبات والحقوق الخاصة بمهامهم مما يستوجب تنظيم هذه العلاقة لاسيما بين المساهمين والمسيرين، إضافة إلى العمل على حماية حقوق الأقلية من المساهمين.
- مشكل تركز السلطات، مما يستدعي توضيح المسؤوليات داخل الفريق التنفيذي بوضع تنظيم هيكلي لضبط الصلاحيات والتقسيم الدقيق للوظائف.
- العلاقة العدائية إذا أمكن القول بين الشركات والمصالح الجبائية، حيث ينظر كل طرف إلى الأخر نظرة العدو مما يؤدي إلى بروز انعدام النزاهة والشفافية بين الطرفين.

انطلاقا من المشاكل السابقة الذكر، يمكننا القول أن اغلب الشركات تعيش نفس المشاكل، لذا يتوجب على هذه الشركات العمل على البدء بتقييم علاقاتها الداخلية والخارجية وهذا بالاستناد إلى المبادئ التي توفرها حوكمة الشركات.

---

[1] – علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة مقارنة مع مصر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، عدد 12، 2013، ص 39.

[2] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،" ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، 2009، ص 16.

[3] – سفير محمد، مولاي بوعلام، أهمية حوكمة الشركات في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، يومي 06 و 07 دسمبر 2017، ص 08.

3. دواعي الاهتمام بحوكمة الشركات في الجزائر:

إن من بين الأهداف الأساسية للحوكمة، هي السير في سبيل إصلاح الاقتصاد وتدوير عجلته بشكل سليم لتحقيق ووضع التنمية، وهذا لا يأتي إلا بصياغة قرارات وإيجاد أنظمة توافق سير الأعمال الناجحة للشركات وتدعيم مسير الخطط الكفيلة بتحسين أدائها، إضافة إلى تدعيم خلق واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من هنا تبرز الحاجة لدور الحوكمة، فالعمل على الارتقاء بها من مجرد مفاهيم ونظريات تتداول في الندوات والمؤتمرات إلى أداة فاعلة من أدوات الإصلاح الاقتصادي، ويظهر جليا تضمين الجزائر لمبادئ الحوكمة في الإصلاحات المتخذة في سبيل الارتقاء بمرتبة الجزائر التي تحتل مراتب متأخرة ضمن مؤشرات الفساد والعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية: [1]

- إقدام السلطات العمومية على تطهير مناخ الأعمال وتوسيع مجال الحريات الاقتصادية وهذا بمراجعة المنظومة المصرفية وإصلاحها، تبسيط النظام الضريبي وتنشيط عمل السوق المالي بتشجيع دخول الشركات إليه وهذا بإرساء الثقافة المالية لدى مسيري الشركات وبيان أهمية السوق المالي.
- انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي فرض جملة من القيود التي يفرضها المحيط الدولي ممثلا في المنظمات الدولية التي تسعى إلى تعزيز الشفافية والتنافسية في الاقتصاد، كان حافزا للجزائر لمراجعة آليات إدارة الاقتصاد وزيادة الانفتاح على المحيط الخارجي لاسيما في الاتجاه نحو الخوصصة وتقليص حجم الدولة في الاقتصاد، حيث ارتفع عدد الشركات التي تمت خوصصتها من 58 سنة 2003 إلى 110 سنة 2007.
- إصلاح الإطار المحاسبي الجزائري باعتماد النظام المحاسبي المالي الذي طبق ابتداءا من 2010/01/01 على مختلف الشركات سعيا لمعالجة النقائص التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني لـ 1975، من خلال تنسيق الممارسات الوطنية مع ما تفرضه التحديات الدولية وتماشيا مع مبادئ حوكمة الشركات الداعية إلى إرساء مبادئ ولوائح واضحة لعملية الإفصاح عن المعلومات لمختلف الأطراف أصحاب المصلحة، مع مراعاة الشفافية والعدالة في الإفصاح بتغليب الجوهر الاقتصادي للعمليات على الشكل الذي يفرضه القانون.
- سعيا لتعزيز الشفافية تم إلزام كذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رقم أعمالها 10 ملايين دج بالمصادقة على حساباتها السنوية من قبل محافظ حسابات معتمد مستقل يضمن صدق وشرعية الحسابات المقدمة من طرف الشركة بما يحقق العرض العادل لوضعية الشركة.

4. عرض فحوى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية:

[1] – سفير محمد، مولاي بوعلام، مرجع سابق، ص ص 06-07.

قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية(IFC) لوضع إطار حوكمة المؤسسات الجزائري، كما أنه عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009، أعلنت كل من جمعية كير(CARE)، واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري، وقد تم إعداد هذا الدليل بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، ويتضمن الميثاق جزئين وملاحق كما يلي:[1]

- **يوضح الجزء الأول** الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات، اليوم، ضروريا في الجزائر، كما أنه(الجزء الأول) يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية، لا سيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.
- **ويتطرق الجزء الثاني** إلى المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات .فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى، علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والممونون أو الإدارة.
- **ويختتم هذا الميثاق بملاحق** تجمع، في الأساس، أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.

5. مبادئ حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد: تقوم حوكمة الشركات في الجزائر على ما يلي:[2]

- **الإنصاف:** توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة.
- **الشفافية:** حيث أن جميع الحقوق والوجبات وكذلك الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع.
- **المسؤولية:** مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة .
- **التبعية (المحاسبة):** كل طرف فاعل مسؤول أمام الأخر فيما يمارس من خاله المسؤوليات المنوط به.

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،" ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، 2009، ص 17.

[2] – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، مرجع سابق، ص 27.

تغطي معايير الحكم الراشد للمؤسسات العلاقات التي تربط بين ،من جهة، الأطراف الفاعلة الداخليين للمؤسسة، ومن جهة أخرى، الأطراف الفاعلة الخارجيين. كما أن معايير الحكم الراشد تتوجه لجميع أنواع الأشكال القانونية للمؤسسة.[1] إضافة إلى أن هذه المعايير عالمية وهي تدعم بعضها البعض أي أنها تطبق مع بعضها البعض.

6. آفاق حوكمة الشركات في الجزائر:

لقد كانت نتيجة التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة، حسب ما أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في 26 سبتمبر 2007 إلى تراجع الجزائر، إذ أن حصيلة السداسي الأول من سنة 2007 كانت كارثية، تثير القلق وتكشف أن ظاهرتي الفساد والرشوة بلغت مستويات قياسية، وهذا لعدم اتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي، كالحوكمة والتسيير الراشد، أيضا لأسباب أخرى كانت نتيجة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق دون إيجاد هيكل عمومي خاص أو مشترك لحوكمة الشركات الخاصة والعمومية، كون تلك الشركات وخصوصا العمومية منها تشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة من وراء جرائم سوء الأداء وتفشي حالات الفساد المالي والإداري فيها ،مما جعلها تستند على الدعم الحكومي بدلا من تدعيم الميزانية العامة بالموارد المالية، الأمر الذي نتج عنه تبذير للمال العام بدلا من تنميته، لذلك تعد عمليات خصخصة الشركات العمومية الفاشلة إحدى وسائل الحوكمة الناجحة، إذ أن الهدف المركزي للحوكمة يتمثل في الإصلاح الاقتصادي أي تدوير عجلة الاقتصاد بشكل سليم لتحقيق التنمية والتطور بغية الوصول إلى مرحلة الأداء الأفضل في ظل ظروف الفوضى التي يمر الاقتصاد الوطني بها وعدم تبلور خطوط المرحلة الانتقالية، في ظل هذه الظروف تبرز الحاجة لدور الحوكمة وضرورة تحويلها من نظرية تداول في الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام إلى أداة فاعلة من أدوات الإصلاح الاقتصادي تضع الاقتصاد الوطني في المسار الصحيح من خلال التخلص من مظاهر الانحراف والخلل التي تعيق تحقيق الغايات المرجوة من وجود اقتصاد معافى يؤدي دورا في تحقيق الرفاهية للأفراد والمجتمع والوصول إلى التنمية المستدامة.

7. الاقتراحات المساعدة لتطبيق حوكمة الشركات في الجزائر:

تعتمد الحوكمة على صياغة القرارات وإيجاد أنظمة توافق سير الأعمال الناجمة للشركات، وذلك من خلال تدعيم القطاعين العام والخاص، بغية الوصول إلى مرحلة تدفع بالحوكمة لصياغة قوانين تتماشى

[1] – المرجع نفسه، ص 28.

ومتطلبات سير الأعمال في الشركات، ومن أجل الوصول إلى ترسيخ مفهوم حوكمة الشركات في المؤسسات الجزائرية يجب: [1]

- مواجهة مظاهر الفساد بمختلف أشكاله.
- نشر ثقافة النزاهة وتوعية المجتمع والشركات بضرورة الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، من خلال تأسيس هيئات خاصة وجمعيات تعمل على تنظيم ندوات ومؤتمرات من أجل نشر الوعي بأهمية الحوكمة.
- الاستفادة من خبرة البلدان الرائدة في هذا المجال.
- تفعيل الأدوات الرقابية المختلفة.
- تفعيل وسائل الإعلام في إطار حوكمة الشركات خاصة في مجال تنشيط الأوراق المالية.
- تأسيس نظام حوكمة الشركات يكون قائما على أساس القواعد لا على أساس العلاقات والتأكيد على ضرورة الالتزام بأخلاقيات العمل في الشركات.

خلاصة:

تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في الفترة التي أعقبت الأزمات المالية الدولية التي هزت العديد من اِقتصاديات الدول، وبعد قيام الهيئات الدولية بدراسات للوقوف على حقيقة تلك الأزمات، تم التوصل إلى نتيجة مفادها اِفتقار تلك الاقتصاديات إلى أنظمة حقيقية تتوافق ومبادئ الإدارة المعاصرة، التي تتطلب الشفافية في التعامل والاحترام الضروري لحقوق الآخرين وإحساس المسئولين والمديرين بمسؤولياتهم تجاه الشركات وتجاه مختلف الأطراف ذوي العلاقة. فالحوكمة تؤدي دورا مهما بالنسبة للشركات نظرا لحاجتها إلى نظام راق يتسم اكتساب المكانة السوقية و ضمان إستمراريتها وأيضا يقيها من الوقوع في أزمات مالية أو من التأثر بنتائجها. فالشفافية والإفصاح والعدالة والمساواة والمصداقية، يمكّنها من كسب ثقة الجمهور مما يؤدي إلى زيادة ربحيتها وازدهار أنشطتها.

ختاما يمكننا أن نخلص إلى أن عملية الإصلاح الاقتصادي ليست مجرد إجراءات وإنما هي عبارة عن منظومة من التغييرات الذهنية والسلوكية. وهذا ما يتطلب لنجاح أي إصلاح إيجاد طبقة جديدة من المسيرين تتحلى بالمبادرة والمخاطرة والتأهيل الكافي. مع تنمية وعي وإدراك القائمين على الشركات بأهمية الحوكمة لشركاتهم وذلك من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات. العمل على زيادة الإفصاح

[1] – حساني رقية وآخرون، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي و الإداري، الملتقى الوطني : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة بسكرة ، 06– 07 ماي 2012، ص 17.

والشفافية في الشركات، وسن وتطوير العديد من التشريعات والأنظمة والقوانين للارتقاء بأداء مجالس الإدارة والمديرين وحقوق المساهمين داخل الشركة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2004.
- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت– لبنان،2007.
- جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، دون ناشر، واشنطن، 2003.
- اتحاد الشركات الاستثمارية، حوكمة الشركات، دون ناشر، الكويت، 2011.
- طارق نوير، الحوكمة والمعلوماتية في الدول العربية، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة– مصر، نوفمبر 2006.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، ط2، الدار الجامعية الإسكندرية– مصر، 2007– 2008.
- مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

- براهمة كنزة، دور التّدقيق الدّاخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحرّكات EMO الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013– 2014.

ثالثا: المقالات.

- علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة مقارنة مع مصر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، عدد 12.

رابعا: أشغال الملتقيات.

- فريد عبة، مريم طبني، دور مبادئ حوكمة الشركات في في معالجة الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012.
- عاشور مزريق، صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، يومي 06– 07 ماي 2012، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

- محمد أحمد العسيلي، تفعيل الآليات المحاسبية لحوكمة الشركات من خلال استخدام التقيد بالبورصات المالية، المؤتمر العلمي الخامس حول: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، الإسكندرية – مصر، 08- 10 سبتمبر 2005.
- مصطفى حسن بسيوني السعدني، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات، ورقة مقدمة في ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة، من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة – مصر، 2006.
- سفير محمد، مولاي بوعلام، أهمية حوكمة الشركات في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، يومي 06 و 07 دسمبر 2017.
- حساني رقية وآخرون، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي و الإداري، الملتقى الوطني : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة بسكرة ، 06- 07 ماي 2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

الموقع الالكتروني: http://www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf، بتاريخ 2018/11/17.

المراجع الأجنبية:

أولا: الكتب.

[1]- Fawzi Sameh , Assessment Of Corporate Governance In Egypt ,Working Paper, N 82, The Egyptian Center O Economic Studies, Egypt, April 2003.